عليها الاصحاب ولم يقل احد منهم غير اللبن لكن في البحر منهم من قيده بغير اللبن وهو صحيح
انتهى وقد خالف النووي ما عبر به في الروضة من قولهم لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فقال
لم ياكل غير اللبن للتغذية فافهم ان نحو السفوف والشراب لا يضر وفي شرح مسلم انما يجزئ
ما دام الصبي يقتصر على الرضاع فان اكل الطعام على وجه التغذية وجب الغسل بلا خلاف وما قاله
مردود فلو اطعم غير اللبن للتغذية ولم يحصل له استغنا عن الرضاع لم يجب الغسل كما دلت عليه
الاحاديث ونصوص الشافعي والاصحاب انتهى ملخصا وزعمه انه لا يضر الطعام للتغذية اذا لم
يستغن به عن اللبن غير صحيح بل متى كان للتغذية ضر سوا استغنى به عن اللبن ام لا فقد لا
يستغنى عنه ويشتمل جوفه على ما يستحيل استحالة متكرهة وليس في الاحاديث وكلام
الشافعي والاصحاب ما يشهد لما زعمه بل فيها شاهد لانه متى طعم وجب الغسل الا ان حمل ذلك
على طعام التغذي لانه الذي يستحيل استحالة متكرهة ومن ثم قال الاسنوي وفي الكفاية
ما لم يطعم ما يستقل به كالخبز وكانه اراد قول ابن يونس شارح التنبيه لم يستقل بالطعام
اي يكتفي به عن اللبن وفيها توسع وتفريط لانه قد لا يستقل بنحو الخبز ومع ذلك يشتمل جوفه
على ما يستحيل استحالة متكرهة انتهى وما زعمه الزركشي هو الموافق لما مر عن الكفاية
وابن يونس وما احسن قول المحب الطبري لم يطعم من غير اللبن ما يتغذى به بحيث تتولد منه
فضلة البول ويعجب من الزركشي حيث ساق هذا بعد زعمه السابق كالشاهد له وهو في الحقيقة
شاهد عليه واوهم اطلاقهم انه لا فرق بين اللبن النجس والطاهر ولا بين لبن امه وغيرها
ولو من نحو لبن شاة وقول الزركشي ان شرب اللبن النجس او المتنجس يمنع النضح رديء
مر في الانفحة وقول الاذرعي وتبعه الغزي ان شرب لبن نحو الشاة يمنع ايضا فيه نظر والاوجه
الاخذ باطلاقهم ثم رايت الاسنوي رجحه وتبعه الزركشي في الخادم وانما يكفي نضح الماء فيما مر
بشرط غلبته للمحل لا السيلان وهذا مستدرك لدخوله في مفهوم النضح اذ هو غلبة الماء للمحل بلا سيلان
والا فهو الغسل وما اوهمه كلام الرافعي من ان التقاطر شرط للغسل غير مراد اذ الشرط السيلان
فقط وهو الانتقال من المحل الذي صب فيه الماء الى غيره حتى لو انتقل ولم يتقاطر لمانع اجزا
ثم لا يخفى انه لا بد من تعميم المحل فان الماء ان سال بطبعه ففي الاناء والبدن السيلان لازم للرش العام
للمحل مع الغلبة وانما يتصور ذلك في الثوب على بعد وفي الارض الترابية وتصور افتراقهما
فيدفع اعتراض الزركشي وغيره قول الرافعي لايراد الماء ثلاث درجات النضح المجرد والنضح
مع الغلبة والمكاثرة الثالثة ان ينضم لذلك السيلان بان الثالثة ترجع للثانية للزومهما لا محالة
ويندفع ايضا قول البرهان الفزاري اشتراط الغلبة والمكاثرة مع القطع بانه لا بد ان يصيب الماء جميع
مواضع البول فيه نظر فان هذا غسل بل ابلغ ويندفع القول بان ترجيح الرافعي اعتبار غلبة الماء للبول
من غير اعتبار السيلان الذي نسبه في الشرح الصغير للاكثرين وفي المجموع للجمهور ممنوع تصورا
اذ الغمر يلزمه السيلان وتوجيها لان ذلك هو المعتبر في بول الكبير ايضا فتساويا وبطل الاستثنا
ولغموض الفرق بينهما صار جمع متقدمون الى انه الواجب فيما ان يغمره ويكاثره بالماء كسائر

النجاسات

النجاسات لكن الصواب خلاف ما قالوه ونقلا ان الغمر يعني المكاثرة لا يشترط كما نقل الامام عن الائمة
فانه ما في موضوع الرخصة وعبارته الذي ذكره الائمة ان الرش لا يشترط ان ينتهي الى جريان الماء
بل يكفي ان يغمر الماء موضع البول رشا وان لم يتردد ولم يقطر وزيف طريقة والده ومن وافقه من اشتراط السيلان
انتهى ووجه اندفاع هذا ان ملازمة الغمر للسيلان قد تنفك كما مر ويعبر ابطال التوجيه المذكور لانه
انما ياتي بنا على اطراد الملازمة وقول الامام المذكور معناه ان المكاثرة التي يلزمها السيلان دائما لا تشترط
وحينئذ فلا ينافي ما قاله الشيخان ويويد ذلك ان النووي نسبه ما عن الجمهور للامام لانه فهم ان مودى
العبارتين واحد وهو واضح والاعتراض بعد ذلك بكلام الامام غفلة عما قررناه وعبارة المجموع
ويشترط في النضح اصابة الماء جميع موضع البول وان يغمره ولا يشترط ان ينزل عنه والغسل ان يغمره وينزل عنه
هكذا عبارة الشيخ ابي حامد والجمهور وشرحها امام الحرمين فقال النضح ان يغمره ويكاثره بالماء
مكاثرة لا تبلغ جريانه وتردده وتقاطره بخلاف الغسل فانه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره وان لم
يشترط عصره قال الرافعي وغيره لايراد الماء ثلاث درجات الاولى النضح المجرد الثانية مع الغلبة والمكاثرة
الثالثة ان ينضم الى ذلك السيلان فلا يجب الثالثة قطعا ويجب الثانية على اصح الوجهين
والثاني يكفي الاولى انتهت وقضية اطلاقهم والحديث ان النضح يكفي وان بقي الطعم واللون
والريح وهو المناسب للرخصة وان حمل بعضهم على الغالب من سهولة زوالها بالنضح اخذا من قول
الاسنوي وغيره المتجه هنا انه نجاسة كغيرها لان هذا المحل والبحث يحتاج الى دليل ثم رايت
للزركشي وغيره ما يويد ذلك وهو قول البلقيني محل تاثير زيادة الوزن في الغسالة في غير المنضوح
اما هو فيطهر بالنضح قطعا وان زاد وزنه وقول الزركشي لو بقيت الرائحة والوزن هنا لم يضر قطعا
وفي غيره خلاف مر اذ لو اشترطنا الازالة هنا لاوجبنا غسله ولذا قال العجلي لا يجب العصر هنا قطعا
وفي غيره وجهان وتنظير بعضهم فيه ليس في محله فرع غسالة المتنجس طاهرة غير مطهرة بالاولى
الاتية وان تنجس معفو عنه كدم قليل لان الاصل وجوب غسله لكن عفي عنه للمشقة فاذا غسله
كانت غسالته كغيره فحيث حكم بنجاستها لم يعف عن شيء منها ومنه يوخذ انه لو غسل ثوبه وفيه
نجس معفو عنه لنظافته او خشية احتراز او بيده لحدث او غيره وهو عليها احتاج لزوال اوصافه كغيرها
مما مر لتطهره ويكون ماء غسالته المعفو عنه مستعملا وفارق الوضوء المجدد بانه لا يرفع حدثا كما مر
وفي الخادم عن التتمة لو وقع ثوب به نحو دم براغيث في ماء قليل نجسه لامكان صونه بالتغطية ولا مشقة
وانما عفي عنه في الثوب لانه غسل يتعلم ويعسر صونه عنه قال فعليه لو وضع ثوبا في اجانة وفيه
دم معفو عنه وصب عليه الماء تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد
زوال الدم من صب ماء طهور عليه قال وهذا مما تعم به البلوى ويغفل عنه اكثر الناس قال وينبغي لغاسل هذا
الثوب ان لا يغسل فيما اي في اناء فيه لتطهره ثوبا آخر طاهرا او يتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغي العفو
عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وان لم تزل عين النجاسة المعفو عنها ولم يصر كالدم الباقية
في الثوب بعد العصر يعفى عنها بالنسبة الى الثوب ولو غسل النجاسة المعفو عنها ثم وقع منها قطرة على ماء
قليل نجس وهل يكون حكمه حكم الاصل الطاهر حتى لو اصاب شيئا عفي عنه ام لا يحتمل العفو تبعا

Copyright © King Saud University